الحـديث الموقوف ، والمقطوع

بحث في مصطلح الحديث

مستلة رقم 15

*أ.د/ أحمد فوزي محمد إبراهيم فارس*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم – ماليزيا

ahmed.fares@mediu.ws

­­­­­­­­

ahmadfares75@yahoo.com

خلاصة— **خلاصة هذا البحث يبين أن نتعرف على الحديث الموقوف ، والمقطوع**

# ***المقدمة***

الحديث الموقوف في اللغة: اسم مفعول من (وقف)، وكأنه سُمِّي بذلك لأن الراوي وقف به عند الصحابي، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الاصطلاح: هو ما أُضيف إلى الصحابة من أقوالهم وأفعالهم، متصلاً كان السند أو منقطعاً، وخَلاَ عن قرينةٍ تدل على أن حكمَه الرفعُ، ويسميه كثير من المحدثين أثرا.

واختلف العلماء في تقرير الصحابي هل يدخل في الموقوف أو لا يدخل، والراجح دخوله، قال الحافظ ابن حجر: والحكم فيه أنه إذا نُقل في مثل ذلك حضورُ أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع، وإن لم يكن فإن خلا عن سببٍ مانعٍ من السكوت والإنكار فحكمُه حكمُ الموقوف، والله أعلم.

والحديث المقطوع في اللغة: عكس الموصول، وهو اسم مفعول من القطع، ويُجمع على مقاطع ومقاطيع، بحذف الياء وإثباتها.

وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى التابعين من أقوالهم وأفعالهم، وخلا عن قرينة تدل على رفعه أو وقفه. وألحق ابن حجر بذلك: ما أُضيف إلى مَن بعد التابعين أيضا، فكل ذلك يسمى مقطوعا، ويمكن أن يقال فيه: موقوف على فلان.

فإذا وُجدت فيه قرينةٌ تدل على رفعه فهو مرفوعٌ مرسل، وإن وُجدت قرينةٌ تدل على وقفه فهو في حكم الموقوف.

# **الموضوع**

**واشترط الإمام الحاكمُ أن يكون السندُ متصلاً إلى الصحابي، من غير إرسالٍ ولا إعضالٍ. وهو شرطٌ لم يوافقه عليه أحدٌ من العلماء.**

**فالعبرة - إذاً - بكونه منسوباً إلى الصحابي، سواء اتصل السند إليه أو انقطع، فإذا أُريد استعمالُ الموقوف فيما أضيف لغير الصحابة وجب تقييدُه، فيقال مثلا: هذا الحديث موقوفٌ على سعيد بن المسيَّب أو وقفه مالك على الزهري، ونحو ذلك**

**وإذا وُجدت قرينةٌ تدل على الرفع فهو مرفوع حكما كما سبق بيانه في المبحث السابق.**

**2- أمثلة الحديث الموقوف**

**من الموقوف القولي: أخرج أحمد والبزار والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».** ([[1]](#footnote-2))

**وأخرج أبو نعيم في الحلية عنه رضي الله عنه قال: «ينبغي لحامل القرآن أن يُعْرَف بليلِه إذا الناسُ نائمون، وبنهارِه (يعني بصيام نهاره) إذا الناسُ يفطرون، وبِحُزْنِه إذا الناسُ يفرحون، وببكائِه إذا الناسُ يضحكون، وبصَمْتِه إذا الناسُ يخلطون، وبِخُشُوعِهِ إذا الناسُ يَخْتالون، وينبغي لحاملِ القرآنِ أن يكونَ باكياً محزوناً حكيماً حليماً عليماً سِكِّيتاً، وينبغي لحاملِ القرآنِ أن لا يكونَ جافياً ولا غافلاً ولا صخَّاباً ولا صيَّاحاً ولا حَدِيداً».** ([[2]](#footnote-3))

 **وأخرج في الحلية أيضا عنه رضي الله عنه قال: «أنتم أكثرُ صياماً وأكثرُ صلاةً وأكثرُ اجتهاداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم كانوا خيراً منكم» قالوا: لِمَ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «هم كانوا أزهدَ في الدنيا وأَرْغَبَ في الآخرة».** ([[3]](#footnote-4))

 **ومن الموقوف الفعلي: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه.** ([[4]](#footnote-5))

 **وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن عبد الله بن بريدة أن سلمان (الفارسي) كان يعمل بيديه فإذا أصاب شيئاً اشترى به لحماً أو سمكاً ثم يدعو الْمُجْذَمين (أي الذين ابتلوا بمرض الجُذام) فيأكلون معه.** ([[5]](#footnote-6))

 **وإنما كان سلمان يفعل ذلك تأنيساً لهم وتطييبا لخواطرهم.**

**3- حكم الحديث الموقوف**

 **الحديث الموقوف يدور بين الصحة والحسن والضعف، بحسب حال إسناده إلى الصحابي الجليل الذي أُضيف إليه.**

**4- حكم الاحتجاج بالموقوف في الأحكام الشرعية**

 **لما كان الصحابة رضي الله عنهم هم الذين عايشوا الوحي وشاهدوا التنزيل وعرفوا أسبابَ نزول الآيات وأسبابَ ورود الحديث، وكانوا أعلمَ باللغة وأدرى بمقاصد الشريعة، لما كان الأمر كذلك فإن لأقوالهم وأفعالهم أهميةً تفوق أهميةَ أقوال من تلاهم من التابعين والعلماء، ولهذا فإذا اتفق ملأ الصحابة على حكمٍ ما فهو إجماع يُحْتَج به عند سائر أهل العلم، ولا خلاف في ذلك.**

 **لكن إذا انفرد أحدُ الصحابة بتقرير حكمٍ شرعي، ولم يخالفه غيرُه من الصحابة فقد اختلف العلماء في حُجِّيَّته، ومال الشافعي في (الرسالة) إلى الأخذ به، وذكر ابنُ القيم في (إعلام الموقعين) أن الإمام أحمد إذا وجد فتوى لبعض الصحابة لا يُعرَف له مخالف منهم لم يعْدُها إلى غيرهم ولا يقول: إن هذا إجماع، وإن اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربَها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج من أقوالهم، فإن لم يتبين له أيهما أقوى حكى الخلافَ في المسألة، وهو في كل ذلك يقدم أقوال الصحابة على الحديث الضعيف وعلى القياس.**

 **بينما ذهب بعض العلماء إلى أن أقوالَ الصحابة وأفعالَهم ليست حجةً لاحتمال أن يكون ما قاله الصحابيُّ اجتهاداً خاصاً به أو سمعه من غيره وهم غير معصومين.**

**وقد ذهب الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) إلى حجية قول الصحابي وفتواه وذكر ثلاثةً وأربعين وجها لوجوب إتباع أقوال الصحابة، ثم قال في خاتمتها: «فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدُهم لا تخرج عن ستة أوجه: أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه، الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خَفِيَ علينا، الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤُهم ولم يُنْقَل إلينا إلا قول المفتي بها وحده، الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.**

**وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجةً يجب إتباعها.**

**السادس: أن يكون فهم ما لم يُرِدْهُ النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه، والمرادُ غيرُ ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قولُه حجةً. ومعلومٌ قطعاً أن وقوعَ احتمال من خمسةٍ أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين...» إلخ.**

**وعلى كل حال فالذي تميل إليه النفس هو الاحتجاج بأقوال الصحابة ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا أُخذ برأي أعلمهم وأقربهم إلى الكتاب والسنة أو إلى القياس الصحيح، لكن لا نجعل قيمةَ الموقوف هي نفسَ قيمة المرفوع، والله أعلم.**

**المبحث الرابــع: الحديث المقطـــوع**

**1- تعريفه : سبق في المقدمة**

**2- الفرق بينه وبين المنقطع**

**سوّى بعضُ الأئمة كالشافعي والطبراني والحميدي والدارقطني بين المقطوع والمنقطع، وعرفوه بأنه ما لم يتصل إسناده، وفرق جمهور العلماء بينهما: بأن المقطوع من مباحث المتن، والمنقطع من مباحث السند، فيقال متن مقطوع،ولا يقال: سند مقطوع، ويقال: سند منقطع، ولا يقال: سند مقطوع.**

**وقد اعتذر العلماء للشافعي في هذا الاستعمال بأنه كان قبل استقرار الاصطلاح على التفريق بينهما، وأما صنيع مَنْ بعده في التسوية فمحمول على التجوّز في الاصطلاح.**

**3- أمثلته**

**من المقطوع القولي: ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء** ([[6]](#footnote-7)) **عن أبي مسلم الخَوْلاَني أنه نادى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهو جالس على منبر دمشق فقال: يَا معاويةُ، إنما أنت قبرٌ من القبور إن جئتَ بشيءٍ كان لك شيءٌ، وإن لم تَجِىءْ بشيءٍ فلا شيءَ لك. يا معاوية، لا تحسبنَّ الخلافةَ جمعَ المال وتفريقَه، ولكن الخلافةَ العملُ بالحق، والقولُ بالْمَعْدَلة، وأخذُ الناس في ذات الله عز وجل. يا معاويةُ، إنا لا نبالي بكَدَر الأنهار ما صَفَتْ لنا رأسُ عيننا، وإنك رأسُ عيننا. يا معاويةُ إياك أن تَحيفَ على قبيلةٍٍ من قبائل العرب فيذهبَ حَيْفُك بعَدْلِك.**

**فلما قضى أبو مسلم مقالته أقبل عليه معاوية فقال: يرحمك الله.**

**وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخَعِي قال: إذا دخلتَ المسجدَ فسلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا دخلتَ على أهلك قل: السلام عليكم، و إذا دخلتَ بيتاً ليس فيه أحدٌ فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.** ([[7]](#footnote-8))

**ومن المقطوع الفعلي: ما أخرجه عبد الرزاق المصنف عن أيوب السَّخْتِِياني قال: كان ابنُ سيرين يصلي والمصحف إلى جنبه فإذا تردَّد نظر فيه.** ([[8]](#footnote-9))

**وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن داود بن قيس قال: رأيت القاسم (ابن محمد) قميصُه إلى الكعب. وعن مغيرة قال: كان إبراهيم (النخَعي) قميصُه على ظهر القدم.**([[9]](#footnote-10))

**4- حكمه وحجيته**

**الحديث المقطوع إذا صحت نسبته إلى التابعي فمَن دونه فقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، والصواب إن شاء الله: أنه يكون حجة إذا كانت فيه قرينة تدل على رفعه، وعندئذ يكون من المرفوع المرسل، أما ما كان اجتهادا من التابعين فمَن دونهم فليس بحجة يجب اتباعها، بل إن بعض العلماء كالزركشي لم يعتبره من أنواع الحديث أصلا،**

**5- مظـان الموقوف والمنقطع**

**الموقوفات والمقاطيع موجودة في كثير من كتب الحديث، ومن أهم الكتب التي استكثرت منها: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وتفسير عبد الرزاق، وتفسير ابن جرير، وتفسير ابن أبي حاتم، وحلية الأولياء لأبي نعيم، وغيرها.**

**تنبيه: أورد بعض مصنفي كتب الحديث الموضوع أحاديث موقوفة أو مقطوعة ضمن مصنفاتهم، باعتبار أنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من الخطأ الذي يجب التنبه إليه، فقد لا يصح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه صحيح النسبة إلى الصحابي أو التابعي، فعندئذ يقال: إنه موقوف أو مقطوع ولا يقال: إنه موضوع.**

**قال السيوطي في تدريب الراوي في آخر الكلام على الحديث الموقوف**([[10]](#footnote-11))**: «جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه (معرفة الوقوف على الموقوف) أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ، إما عن صحابي أو تابعي فمَن بعده، وقال: إن إيراده في الموضوعات غلطٌ، فبَيْنَ الموضوعِ والموقوفِ فرقٌ».**

**............................................................................................**

# المراجع والمصادر

1. تدريب الراوى فى شرح تقريب النووي لخاتمة الحفاظ /جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي(ت911هـ)- حققه / عبد الوهاب عبد اللطيف- دار التراث بالقاهرة- الطبعة الثانية 1392هـ – 1972م.
2. حلية الأوفياء وطبقات الأصفياء للحافظ/ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ)- دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي- الطبعة الخامسة- 1407هـ – 1987م.
3. صحيح ابن حبان للإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (354هـ)- تحقيق / شعيب الأرنؤوط - الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية 1414 هـ - 1993م .
4. المسند للإمام/ أحمد بن حنبل (ت241هـ)- الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة .
5. المصنف لابن أبى شيبة فى الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت235هـ)- تحقيق الأستاذ / عامر العمرى الأعظمى – الناشر/ مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى 1409 هـ .
6. المصنف للحافظ الكبير/ أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني(ت211هـ) - عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها حبيب الرحمن الأعظمى – الناشر/ المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية 1403 هـ .
1. ()أخرجه: أحمد في المسند 1/379(3600)، والبزار (كشف الأستار) 1/81(130)، والطبراني في الكبير 9/118(8582) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () 1/130 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ()1/136 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ()في كتاب الأدب باب: الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه. [↑](#footnote-ref-5)
5. ()1/200. [↑](#footnote-ref-6)
6. ()2/126. [↑](#footnote-ref-7)
7. ()1/427 (1668). [↑](#footnote-ref-8)
8. ()2/420 (3931). [↑](#footnote-ref-9)
9. ()في كتاب: اللباس، باب في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره. [↑](#footnote-ref-10)
10. ()1/195. [↑](#footnote-ref-11)